

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

تركوها وسنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه قال الأبي وهذا أقرب للتحقيق وحمل المصنف على كلتا الطريقتين صحيح فمعناه على طريقة الأكثر سنة لكل مصل وفي كل مسجد وفي البلد وعلى طريقة ابن رشد إقامتها بكل مسجد سنة قوله كعيد إلخ ما ذكره من استحباب الجماعة في هذه السنن غير ظاهر وأصله للشارح بهرام والصواب ما في ح ونصه أما إخراج النوافل فظاهر لأن الجماعة لا تطلب فيها إلا في قيام رمضان على جهة الاستحباب وأما السنن فغير ظاهر لأن الجماعة في العيدين والكسوف والاستسقاء سنة كما سيأتي قال طفي وقد صرح عياض في قواعده بالسنية في الثلاث اه نعم ذكر ابن الحاجب في باب الكسوف قولاً باستحباب الجماعة فيها وسلمه ح هناك و□ أعلم اه بن قوله وشمل قوله بفرض الجنازة أي فالجماعة فيها سنة كما قاله اللخمي فإن صلوا عليها وحدانا استحباب إعادتها جماعة قوله وقيل بنديها فيها أي وهو المشهور ولا بن رشد أن الجماعة شرط فيها كالجمعة فإن صلوا عليها بغير إمام أعيدت ما لم تدفن مراعاة للمقابل قوله تفاضلاً إلخ أو المراد لا تتفاضل الجماعات في الكمية وهذا لا يناه في تفاضلها في الكيفية قوله وإنما يحصل فضلها بركعة نحوه لابن الحاجب وهو خلاف ما نقله ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد كما في المواضع من أن فضل الجماعة يدرك بجزء قبل سلام الإمام نعم ذكر ابن عرفة أن حكمها لا يثبت إلا بركعة دون أقل منها وحكمها هو أن لا يقتدي به وأن لا يعيد في جماعة وأن يترتب عليه سهو الإمام وأن يسلم على الإمام أو على من على يساره وأن يصح استخلافه انظر ح اه بن قوله جزءا قيل إن الجزء أعظم من الدرجة وحينئذ فمجموع الخمسة والعشرين جزءا مساوية للسبع والعشرين درجة وحينئذ فلا معارضة بين الحديثين وقيل إن الجزء والدرجة شيء واحد إلا أن النبي أخبر أولاً بالأقل ثم بعد ذلك تفضل المولى بالزيادة فأخبر بها وقيل غير ذلك في الجمع بين الحديثين نحو أربعين قولاً مذكورة في شرح الموطأ قوله وإنما يحصل فضلها بركعة كاملة قيده حفيد ابن رشد بالمعذور بأن فاته ما قبلها اضطراراً وعليه اقتصر أبو الحسن في شرح الرسالة فقال عبق مقتضاه اعتماده وتبعه من تبعه حتى ذكروا أن من فرط في ركعة لم يحصل له الفضل وفي النفس كما قال بعض العارفين منه شيء فإن مقتضاه أن يعيد للفضل وها هو ح نقل عن الأقفهسي أن ظاهر الرسالة حصول الفضل وأنه ينظر هل ما قاله الحفيد موافق للمذهب أو لا واللقاني كما في حاشية شيخنا على خش قال إن كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات اه مج قوله بأن يمكن يديه من ركبتيه إلخ قد تقدم أن هذا ليس بشرط وأنه لو سدلها لصحت فالأولى أن يقول بأن يحني ظهره قبل رفع الإمام رأسه وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه ولا بد من إدراك سجديتها قبل

سلام الإمام فإن زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الإمام ثم فعلهما بعد سلامه فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل له أو لا قولان الأول لأشهب والثاني لابن القاسم كذا في بن وعكس شيخنا في حاشيته النسبة للشيخين قوله ما لم يعد أي ما لم يكن معيدا إلخ واعلم أن من وجد الإمام في التشهد فدخل معه فظهر بسلامه أنه في التشهد الأخير فمن الواجب عليه إتمام فرضه الذي أحرم به ثم إن أدرك جماعة أعاد معهم إن شاء وكانت الصلاة مما تعاد هذا هو المنصوص في المسألة في العتبية وغيرها ولم يذكروا في هذه أمره لا بقطع ولا بانتقال إلى نفل وهو حكم ظاهر لأنه شرع في فرض فلا يبطله لصلاة الجماعة وهي سنة ألا ترى أن من استقل قائما ناسيا للجلسة الوسطى لا يرجع إلى الجلوس لأن